

الأصل المعروف بالمبسوط

وقال أبو يوسف ومحمد نرى ما اكتسب الولد الذي اشترت الأم له لا يأخذه أخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له أن يسعى فيما على أمه على النجوم وكذلك كل ذي رحم محرم وقال أبو حنيفة إذا كاتب الرجل أمته فولدت في مكاتبها ولدا فاشترت ولدا آخر ثم ماتت إنهما يسعيان في المكاتب وما اكتسب المولود في المكاتب قبل الأداء بغير موت المكاتب فهو له خاصة وما اكتسب قبل موت المكاتب فهو للمكاتب وما اكتسب أخوه المشتري قبل موت المكاتب وبعد موتها قبل الأداء فان المكاتب تؤخذ من ذلك وما بقي فهو بينهما نصفان